

الأصل المعروف بالمبسوط

- ولا يحل للمشتري أن يطاء التي عنده أيضا لأن بيعه فيها فاسد .
- فإن ترادا البيع فليس ينبغي للمولى أن يطاء واحدة منهما حتى يملك الأخرى عليه غيره .
- فإن باع التي لم يبع فلا يقرب التي ردت عليه حتى يستبرئها بحيضة لأنه قد ملكها عليه غيره .
- 11 وإذا تزوج الرجل أخت جاريته وقد كان يطاء جاريته فلا يقرب امرأته حتى يملك فرج أمته غيره .
- ولا ينبغي له أن يقرب أمته .
- 12 ولو كانت أخت امرأته أمة ثم اشتراها كان له أن يقرب الأولى التي كان يقرب والنكاح لا يشبه الملك في هذا .
- 13 وإذا اشترى أخت أمته ولم يكن وطئ أمته كان له الخيار في أن يطاء أيتها شاء .
- فإن وطئ إحداهما لم يقرب الأخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره .
- فإن وطئ التي كانت عنده أول مرة ثم باعها فأراد أن يطاء التي اشترى وقد كانت حاضته عنده حيضة قبل أن يبيع أختها